اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي الى إقتراح تعديل المادة / ٩ / من القانون رقم / ٣٣٧ /٩٧ لرفع سن إنتهاء مهام كاتب العدل ليصبح عند إكتماله الـ ٦٨ / ثمانية وستين سنة بدلاً من الـ / ٦٤ / أربعة وستين سنة

مادة وحيدة :

أولا : تنتهي مهام الكاتب العدل حكماً لدى إكماله الثامنة والستين من عمره .

ثانيا : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جدول مقارنة للمادتين /٩/ من القانون /٣٣٧/ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٦/٨/

النص الحالي	الإقتراح
المادة /٩/ ألغي نص المادة /٩/ بموجب المادة الأولى من القانون /٣٦٢/تاريخ ١٩٩٤/٨/١/ واستعيض عنه بالنص التالي :	تعدل المادة /٩/ من القانون /٣٣٧/ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٦/٨/لتصبح على الشكل التالي :
تنتهي مهام الكاتب العادل حكماً لدى إكماله الرابعة والستين من عمره.	تنتهي مهام الكاتب العادل حكماً لدى إكماله الثامنة والستين من عمره .
	يعدل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

الاسباب الموجبة

لإقتراح تعديل المادة / ٩ / من القانون رقم / ٣٣٧ /٩٧ لرفع سن إنتهاء مهام كاتب العدل ليصبح عند إكتماله الـ ٦٨ / ثمانية وستين سنة بدلاً من الـ / ٦٤ / أربعة وستين سنة

١ـ الكاتب العدل ضابط عمومي مكلف بتأدية خدمة عامة متمثلة بإعطاء الصفة الرسمية (السند الرسمي) للعقود والمستندات ، يقوم بمهامه على مسؤوليته القانونية والمادية وبإستقلالية في إطار خصائص صاحب المهنة الحرة ، ويتبع تبعية تنظيمية لوزارة العدل التي هي سلطة التعيين والوصاية . يؤمن الكاتب العدل على نفقته ومسؤوليته مركزاً لعمله ويعين موظفيه ومساعديه ويتحمل أجورهم وتعويضاتهم كما مصاريف مكتبه الذي يرتبط به عنصر الزبائن ، ويؤدي ضريبة الدخل الشخصي شأنه في ذلك كله شأن سائر أصحاب المهن الحرة :

المحامي ، الطبيب ، المهندس ...

٢ـ الكاتب العدل لا يرتب على الدولة جراء عمله أي عبء مالي ، أو أية مسؤولية من أي نوع كانت ، كما لا يتقاضى منها أي راتب أو تعويضات مالية إطلاقاً ، ويتحمل شخصياً المسؤولية الجزائية والمدنية عن أخطائه المهنية ، ويتحمل اغلمسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية للعاملين لدى دائرته .

٣ـ إن الكاتب العدل يخضع لقانون خاص (القانون رقم ٩٤/٣٣٧ وتعديلاته نظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل) ولا يخضع لأي من القوانين التي تحكم الوظيفة سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص .

٤ـ إن قانون تنظيم المهنة المذكور أعلاه لم يلحظ عبارة تقاعد الكاتب العدل بل عبارة إنتهاء مهام وذلك تأكيداً على الطبيعة الخاصة لعمل الكاتب العدل وبإعتباره ليس موظفاً عاماً .

٥ـ الكاتب العدل المتقاعد لا يتقاضى أي تعويض عند إنتهاء مهامه من أي نوع كان ، ويتقاضى راتباً تقاعدياً رمزياً من صندوق التعاضد ، ولا يستفيد من أي ضمان صحي إلا بواسطة بوليصة التأمين الجماعية التي يوفرها له الصندوق والتي يسدد قيمتها المتقاعد على نفقته الخاصة .

٦ـ ينتسب الكاتب العدل إلى مؤسستين خاصتين منصوص عنهما في قانون تنظيم المهنة :

أـ صندوق تعاضد وتقاعد الكتاب العدل الذي يتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال المالي والإداري ويتولى التقديمات الإجتماعية والثقافية والصحية وتأمين راتب التقاعد ، ويمول من الإشتراكات التي يحصلها من الكتاب العدل . بالمقابل فإن رفع سن إنتهاء مهام الكاتب العدل سيؤمن الصندوق زيادة الواردات ، ويخفض في أعباء رواتب التقاعد مما يعزز وضعه وقدراته المالية وهو بأمس الحاجة لذلك خاصة في ظل العجز الذي يمر به في هذه الظروف الصعبة .

ب- مجلس الكتاب العدل الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري وهو مرجع تمثيلي منتخب من الكتاب العدل يسهر على حسن آدائهم لمهامهم وعلى تطوير المهنة وإعلاء شأنها ويتولى الصلاحيات المنصوص عنها في القانون رقم / ٢٧٢/الصادر في تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ (إنشاء مجلس للكتاب العدل في لبنان) .

٧- يعتمد لبنان في نظام كتابة العدل نموذج النظام القانوني اللاتيني، ويضم حالياً الإتحاد الدولي لكتاب العدل (UINL) للدول التي تعتمد نفس النظام / ٨٨/ دولة حول العالم في مختلف القارات ، والذي إنضم إليه مجلس الكتاب العدل في لبنان في العام / ٢٠١٩ / ، علماً أن الإتحاد الدولي للكتاب العدل هو منظمة دولية غير حكومية تعمل على تفعيل وتحفيز نظام العدل للدول وفقاً للنموذج اللاتيني ، كما وتبادل الخبرات والمعارف وتعزيز القواسم المشتركة بين كتاب العدل للدول الأعضاء .

بالمقارنة مع الأنظمة المعتمدة لدى الدول الأعضاء في الإتحاد الدولي يمكن إعطاء الأمثلة الآتية :

أ- الدول التي يعين فيها الكاتب العدل لمدى الحياة وليس هناك سن إلزاني للتقاعد فيتقاعد بإختياره وفقاً لأحكام محددة ، مثلاً : فرنسا ، بلغاريا، رومانيا، جورجيا، أوكرانيا ، كندا.

ب- الدول المحدد فيها السن الإلزامي للتقاعد بـ / ٧٠/ سنة ، مثلاً : ألمانيا ، النمسا، أسبانيا، بولونيا، اليونان، ليتوانيا ، اليابان، كوسوفو، البرتغال.

ج- بعض الدول لديها سن تقاعد خاص ، مثلاً : لوكسامبورغ/٧٢/ سنة، إيطاليا /٧٥/ سنة .

٨- إن رجال القانون في سنينهم المتقدمة يبلغون من الحكمة والخبرة والمعرفة ما يجعلهم مرجعاً في مجال عملهم، كالقضاة والمحامون، وأساتذة الجامعات، وهكذا يجب أن يكون الحال بالنسبة للكاتب العدل، لا سيما إن رفع سن إنتهاء مهامه لا يحمل الخزينة ولا المواطن أية أعباء وإنما يعطي مزيد من الضمانة للخدمة العامة التي يتولونها نتيجة الخبرة والتمرس . مما يسمح للكاتب العدل بالإستمرار في عمله أربع سنوات إضافية طالما انه لا يزال قادراً ومؤهلاً تماماً لأداء مهامه، وقد ساهم ولا شك التطور العلمي على مختلف الصعد في تأكيد هذا التوجه.

٩- الأخذ بعين الإعتبار إلى أن القانون يشترط في من يرغب للتقدم بمباراة لتعيين الكتاب العدل أن يكون قد أتم / ٢٥/ الخامسة والعشرين من عمره، بمعنى آخر إن فترة خدمة كاتب العدل تكون قصيرة .

لذا كان هذا الإقتراح آملين إقراره ،